

# مجلس الإدارة

الدورة 344، جنيف، آذار/ مارس 2022

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ١٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢  
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

## جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي ترتيبات الدورة ١١٠ للمؤتمر (٢٠٢٢)

### غرض الوثيقة

وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل والترتيبات الخاصة بالدورة ١١٠ للمؤتمر (انظر مشروع القرار في الفقرة ٢٧).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية الأربعة جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة التمكينية باء: الإدارة الفعالة والناجعة للمنظمة.

الانعكاسات السياسية: ضمان نجاح المؤتمر بالمشاركة الفعالة للهيئات المكونة الثلاثية.

الانعكاسات القانونية: ستتطلب بعض الترتيبات تعليق أحكام محددة للنظام الأساسي.

الانعكاسات المالية: تكاليف إضافية محتملة ذات صلة بالظروف الخاصة بدورة المؤتمر هذه.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة في إطار الأعمال التحضيرية للدورة ١١٠ للمؤتمر.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة (GB.343/INS/2(Rev.1)؛ الوثيقة GB.344/INS/3/1؛ الوثيقة GB.344/INS/6.

## ◀ مقدمة

١. تشمل هذه الوثيقة الترتيبات المقترحة للدورة ١١٠ لمؤتمر العمل الدولي المقرر عقدها من الجمعة ٢٧ أيار/ مايو إلى السبت ١١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٢، بناءً على الإرشادات التي قدمتها الهيئات المكونة خلال المشاورات الثلاثية التي جرت يومي ١٦ و ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٢.
  ٢. وعقب إرجاء الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٢٠ بسبب جائحة كوفيد-١٩، والتي عُقدت لاحقاً في عام ٢٠٢١ في نسق افتراضي، شددت الهيئات المكونة على أهمية عقد دورة عام ٢٠٢٢ في نسق شبيه إلى حد كبير بدورة عادية مع تواجد فعلي.
  ٣. وتحققاً لهذا الغرض، بُذلت جميع الجهود لتحديد أنسب الترتيبات التي من شأنها أن تستجيب لهذا الطلب وتمكّن المؤتمر من استكمال أعماله في الظروف الراهنة. وقد واجه المكتب عائقين رئيسيين في هذا الإجراء. فبالإضافة إلى التحديات الناشئة عن استمرار الجائحة، أُحيطت منظمة العمل الدولية علماً في مرحلة متأخرة جداً بتأخر غير متوقع في أعمال تجديد قصر الأمم، مما أسفر عن عدم توافر العديد من القاعات المخصصة أصلاً لمؤتمر منظمة العمل الدولية، الأمر الذي أفضى إلى انخفاض كبير في السعة الإجمالية للمقاعد.
  ٤. وفي حين رفعت السلطات السويسرية جميع القيود المفروضة على السفر وعقد الاجتماعات تقريباً، لا يزال تطور الجائحة على مستوى العالم غير مؤكد ولا تزال العديد من القيود مطبقة على إجراءات السفر في بعض المناطق. وبغية ضمان مشاركة جميع المندوبين على قدم المساواة، سواء أولئك الذين يحضرون شخصياً أو أولئك الذين لا يستطيعون السفر إلى جنيف بسبب القيود المفروضة في مكان إقامتهم، فإنّ جميع الخيارات التي قدمها المكتب خلال المشاورات الثلاثية تشترط المشاركة عن بُعد في جميع جوانب أعمال المؤتمر. وترد فيما يلي الخيارات المعروضة:
- "١" دورة تمتد على أسبوعين من ٢٧ أيار/ مايو إلى ١١ حزيران/ يونيه تشمل جلستين كل يوم، مع السماح بمشاركة شخصية في حدود الطاقة الاستيعابية للقاعات المخصصة في قصر الأمم ومباني منظمة العمل الدولية وإتاحة المشاركة عن بُعد والعمل ضمن ساعات العمل الاعتيادية بتوقيت جنيف؛
  - "٢" دورة تتجاوز الأسبوعين تكون افتراضية بشكل كامل أو بحضور فعلي محدود مع إمكانية المشاركة عن بُعد ضمن ساعات أساسية محدودة من الساعة ١ بعد الظهر ولغاية الساعة ٥ مساءً، في مباني الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية؛
  - "٣" دورة منقسمة إلى قسمين ويسير عملها ضمن الساعات الأساسية على غرار ما أُتبع في عام ٢٠٢١ (من الساعة ١ بعد الظهر ولغاية الساعة ٤ بعد الظهر)، مع عقد القسم الأول من المؤتمر في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه، والقسم الثاني منه في فترة تحدد لاحقاً من عام ٢٠٢٢؛
  - "٤" دورة تمتد على أسبوعين في مركز مؤتمرات PALEXPO، بحضور فعلي غير محدود، من المقرر عقده في النصف الثاني من تموز/ يوليه ٢٠٢٢، باعتبار أنّ هذه المرافق ليست متاحة قبل هذه الفترة.
٥. ومن بين الخيارات المعروضة إمكانية عقد المؤتمر في منظمات دولية أخرى في جنيف وفي مدن أخرى في سويسرا أو في مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو. غير أنه ثبت أنّ هذه الأماكن إما أنها غير ملائمة لاحتياجات المؤتمر أو غير متاحة في التواريخ المتوقعة أو تنطوي على تكاليف سفر وإقامة باهظة بالنسبة إلى أعضاء أمانة المؤتمر وموظفي الدعم، بالإضافة إلى تكاليف إيجار المكان وتجهيزه.
  ٦. ولم تحطّ الترتيبات بموجب الخيار "٢" بالقبول ورُفض الخيار "٣" حيث أشارت الهيئات المكونة إلى أنها لا ترغب بشكل عام في تكرار تجربة عام ٢٠٢١ بتقسيم دورة المؤتمر إلى قسمين. كما جرى استبعاد الخيار "٤" بسبب الانعكاسات المالية والجدول الزمني.

## ◀ النسق المقترح للمؤتمر

٧. أجريت المشاورات غير الرسمية في جو من الروح البناءة القائمة على إيجاد الحلول وتوصلت إلى توافق في الآراء بشأن الخيار "١" أي دورة تمتد على أسبوعين (من ٢٧ أيار/ مايو إلى ١١ حزيران/ يونيو) في قصر الأمم ومباني منظمة العمل الدولية، مع السماح بمشاركة أكبر عدد ممكن من الممثلين الذي تسمح به السعة القصوى في قاعات الاجتماعات وإتاحة المشاركة عن بُعد في جميع الاجتماعات والعمل ضمن ساعات العمل الاعتيادية بتوقيت جنيف.
٨. وبواقع جلستين في اليوم، من شأن هذا النسق أن يتيح وقتاً كافياً لمناقشة جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال. كما أنه سيوفر أعلى مستوى من المرونة ويمكن تكييفه مع الظروف المتطورة. وفي حال تدهور الوضع الذي تفرضه الجائحة قبل افتتاح المؤتمر، يمكن اتخاذ التدابير اللازمة من دون أي تكلفة باهظة إضافية للمشاركة في أعمال المؤتمر في نسق افتراضي بشكل أساسي.
٩. وبغية أن يستكمل المؤتمر أعماله في إطار القيود المذكورة، سيلزم إدخال تعديلات على برنامجه وأساليبه عمله المعتادة، دون المساس بقدرته على معالجة كافة البنود المدرجة في جدول أعماله. وسيتضمن النسق المقترح العناصر الرئيسية التالية:
- (أ) الحد الأقصى للمشاركة حضورياً، المسموح به في حدود الطاقة الاستيعابية للقاعات المخصصة للمؤتمر؛
- (ب) إتاحة التواصل عن بُعد لجميع المشاركين المعتمدين؛
- (ج) بالنسبة للجان، عقد جلستين كل يوم خلال ساعات العمل بتوقيت جنيف على مدى أسبوعين؛
- (د) تنظيم جلسة الافتتاح الرسمية للمؤتمر بشكل افتراضي يوم الجمعة ٢٧ أيار/ مايو، للاضطلاع ببعض الأعمال التحضيرية وإتاحة لمزيد من الوقت للجان للاضطلاع بأعمالها التي ستستهل في ٣٠ أيار/ مايو، على غرار ما أتبع في عام ٢٠٢١؛
- (هـ) عقد الجلسات العامة المخصصة لمناقشة تقارير المدير العام ورئيسة مجلس الإدارة بشكل افتراضي بالكامل؛
- (و) عقد مؤتمر قمة عالم العمل يوم الجمعة ١٠ حزيران/ يونيو؛
- (ز) عدم تنظيم أي حدث جانبي، كما جرت عليه العادة، ربما باستثناء الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال؛
- (ح) عقد دورة مجلس الإدارة التالية للمؤتمر (الدورة ٣٤٥) يوم الاثنين ١٣ حزيران/ يونيو.
١٠. وفيما يلي البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة ١١٠:

## البنود الدائمة

- "١" تقارير رئيسة مجلس الإدارة والمدير العام (بما في ذلك التقرير بشأن وضع العمال في الأراضي العربية المحتلة).
- "٢" البرنامج والميزانية ومسائل أخرى.
- "٣" المعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.
- البنود التي أدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في جدول الأعمال**
- "١" التلمذة الصناعية (وضع معيار، المناقشة الأولى).
- "٢" المناقشة المتكررة عن الهدف الاستراتيجي المتمثل في العمالة، بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.
- "٣" العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (مناقشة عامة).
- "٤" إدراج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من خلال تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨.

١١. بالإضافة إلى ذلك، من المرجح أن يدرج مجلس الإدارة مؤقتاً في جدول الأعمال بنداً بشأن الموافقة على إدخال تعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، رهناً بأية تعديلات تعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة خلال الجزء الثاني من اجتماعها الرابع في أيار/ مايو ٢٠٢٢. وعلى غرار ما أُجري بالنسبة للمجموعات الأولى والثانية والثالثة من التعديلات المقترحة على المدونة والتي وافق عليها المؤتمر في دوراته في ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٨ على التوالي، يُقترح أن تحال التعديلات المقترحة إلى لجنة الشؤون العامة (المعروفة سابقاً باسم اللجنة التنظيمية).

### الحضور الفعلي والمشاركة عن بُعد

١٢. في ظل الظروف الاستثنائية التي ستجتمع فيها الدورة ١١٠ للمؤتمر، ولاسيما القيود المهمة المرتبطة بعدد القاعات المحدود، سيحتاج مجلس الإدارة إلى النظر في الترتيبات العملية في حال رغب بعض أعضاء الوفود في المشاركة فعلياً في اجتماعات لجنة بعينها دون تمكنهم جميعاً من دخول القاعة.

١٣. وعلى النحو المشار إليه في الجدول ١ أدناه، توفر قاعتان (القاعتان XX و XVIII في القصر) نفس السعة التي كانت متاحة للجان في الماضي. وبالتالي، قد يُفترض أنها تتيح المشاركة حضورياً بشكل كامل. أما القاعتان الأخريان في المبنى المؤقت لمنظمة العمل الدولية فهما أقل مساحة، مما يعني أنه لن يتمكن جميع الممثلين المسجلين في اجتماعات اللجان التي تجتمع في هاتين القاعتين من المشاركة حضورياً. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال قرر المؤتمر إنشاء لجنة تقنية خامسة بشأن إدراج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، قد تحتاج إحدى اللجان إلى الاضطلاع بأعمالها على أساس افتراضي بالكامل. ويتقصى المكتب حالياً عن مدى توافر قاعات للجنة الخامسة واجتماعات المجموعة ذات الصلة، ولكن إذا باءت هذه التقنيات بالفشل، فسيكون من الضروري أن تجتمع إحدى اللجان بشكل افتراضي بالكامل.

### ◀ الجدول ١: الطاقة الاستيعابية لأكبر قاعات الاجتماعات المتاحة في قصر الأمم ومبنى منظمة العمل الدولية (بتاريخ ٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢)

الحد الأقصى للإشغال من دون التباعد المكاني*	
٧٣٠	قصر الأمم - القاعة XX (سعة تسمح بالمشاركة حضورياً بشكل كامل)
٦٠٢	قصر الأمم - القاعة XVIII (سعة تسمح بالمشاركة حضورياً بشكل كامل)
٢٧٠	منظمة العمل الدولية - القاعة المؤقتة لمجلس الإدارة (القاعة A) (سعة محدودة)
١٤٠	منظمة العمل الدولية - القاعة المؤقتة لمجلس الإدارة (القاعة E) (سعة محدودة)

\* سينخفض عدد المقاعد بقرابة ٥٠ في المائة إذا دعت الحاجة إلى تطبيق تدابير التباعد المكاني البالغة ١,٥ متر.

١٤. وبالنظر إلى الوضع الراهن، فإن المسائل الرئيسية التي يتعين النظر فيها هي التالية:

- (أ) تخصيص قاعات اجتماعات لمختلف اللجان، ولاسيما القاعتان الأكبر مساحة.
- (ب) عمليات اتخاذ القرار بشأن لمن يجب السماح بدخول قاعات الاجتماعات عندما يتجاوز الطلب على المشاركة حضورياً سعة القاعة. ونظراً لطبيعة هذه القرارات وعملاً بمبدأ استقلالية المجموعات، سيعود إلى المجموعات المختلفة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - أكثر منه المكتب تحديد مسألة دخول القاعات، على أن تحترم معادلة ٢: ١: ١ بشأن تمثيل المجموعات.
- (ج) ما إذا كان ينبغي وضع أي قيود على حجم الوفود الوطنية التي ستتوجه إلى جنيف والتعيين المسبق للممثلين الذين سيشاركون عن بُعد.

١٥. ومجلس الإدارة مدعو إلى تقديم الإرشادات بشأن هذه المسائل والجوانب ذات الصلة، على أن يكون مفهوماً أنّ ترتيبات المؤتمر ستكون على نحو يتيح المشاركة على قدم المساواة لأولئك الذين يشاركون حضورياً أو عن بُعد. وفي ضوء هذه الإرشادات، يُقترح تنظيم المزيد من المشاورات الثلاثية في الأسبوع الذي يبدأ في ٤ نيسان/ أبريل بهدف إبلاغ الترتيبات النهائية إلى الهيئات المكونة بحلول ١٤ نيسان/ أبريل.

## الجلسات العامة

١٦. بغية تمكين المؤتمر من أن يتشكل حسب الأصول والسماح للجان ببدء عملها يوم الاثنين ٣٠ أيار/ مايو، ستُعقد الجلسة الافتتاحية الرسمية يوم الجمعة ٢٧ أيار/ مايو. وتمشياً مع الفقرة ٣ من النظام الأساسي للمؤتمر، ستتضمن هذه الجلسة الافتتاحية جلسة قصيرة، تُعقد افتراضياً، لانتخاب أعضاء هيئة مكتب المؤتمر رسمياً وإنشاء لجان المؤتمر وفي حال كانت المجموعات جاهزة، انتخاب أعضاء هيئات مكاتبها والموافقة على الترتيبات والقواعد الإجرائية الخاصة، بما في ذلك أي وقف مقترح للعمل بأحكام محددة من النظام الأساسي والموافقة على برنامج العمل المؤقت للمؤتمر.
١٧. وستبدأ مناقشة تقارير المدير العام ورئيسة مجلس الإدارة يوم الثلاثاء ٣١ أيار/ مايو، وستُجرى افتراضياً على مدى سبعة أيام من الساعة ١ بعد الظهر ولغاية الساعة ٥ مساءً. ويُقترح الإبقاء على مدة أربع دقائق كحد أقصى لبيانات المندوبين، على غرار الإجراء الذي أتبِع في الدورة ١٠٩، لإلقائها مباشرة أو كبيانات مرئية مسجلة مسبقاً. وبناءً على ذلك، سيُقترح وقف العمل بالمادة ١٤ (٤) من النظام الأساسي، والتي تنص على مدة أقصاها خمس دقائق.
١٨. وسيُعقد مؤتمر قمة عالم العمل يوم الجمعة ١٠ حزيران/ يونيو بحضور شخصي وبالمشاركة عن بُعد.
١٩. وستُعقد الجلسات العامة المخصصة لاعتماد نتائج اللجان والحفل الختامي يوم السبت ١١ حزيران/ يونيو بتواجد حضوري لأقصى عدد من المندوبين، بما تسمح به الطاقة الاستيعابية للقاعة.

## اللجان المدرجة في جدول الأعمال

### اللجان الدائمة

٢٠. تجتمع اللجنة المالية عبر الوسائل الافتراضية يوم الاثنين ٣٠ أيار/ مايو. وتجتمع لجنة أوراق الاعتماد حضورياً حسب مقتضى الحال.
٢١. ويمكن أن تجتمع لجنة الشؤون العامة للنظر في التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة كما حصل في دورات المؤتمر للأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٦ و٢٠١٨. وينبغي أن تجتمع لجنة الشؤون العامة أيضاً في حال قرر المؤتمر أن يحيل إليها مسألة النظر في بند إدراج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بدلاً من إنشاء لجنة منفصلة لذلك.
٢٢. وتوضع ترتيبات لجنة تطبيق المعايير في إطار المشاورات الثلاثية غير الرسمية بشأن أساليب عمل اللجنة الجارية في إطار الفريق العامل الثلاثي. وسوف تتجلى نتائج هذه المشاورات في الوثيقة D.1 المعنونة "أعمال اللجنة" التي يتعين أن تعتمدها اللجنة نفسها في جلستها الأولى.

### اللجان التقنية

٢٣. ستجري لجنة وضع المعايير بشأن التلمذة الصناعية مناقشتها الأولى في إطار جلستين أو ثلاث جلسات للمناقشة العامة، يليها النظر في التعديلات على الاستنتاجات المقترحة التي ستكون أساس مشروع الصك الذي ستخصّص له المناقشة الثانية في عام ٢٠٢٣ للنظر فيه.
٢٤. وسيجري تنظيم أعمال لجنة المناقشة المتكررة ولجنة المناقشة العامة وفقاً للنسق المعمول به، أي مناقشة عامة يليها قيام فريق الصياغة المسؤول في كل لجنة بإعداد مشروع الاستنتاجات، ومن ثم تنظر اللجنة في مشروع الاستنتاجات والتعديلات المقترحة عليه في جلسة عامة.
٢٥. وفيما يتعلق بالبند بشأن إدراج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، يلزم اتخاذ قرار مبكر بشأن ما إذا ينبغي مناقشته في لجنة الشؤون العامة أو في لجنة إضافية تخصصية منفصلة. وسوف يستلزم إنشاء مثل هذه اللجنة تجهيزات وموارد بشرية ومالية إضافية.

٢٦. ويقدم الجدول ٢ لمحة عامة عن البرنامج المؤقت، إن كان سيشمل لجنة خامسة.

### ◀ الجدول ٢: برنامج العمل المؤقت المحتمل

أيار/ مايو														حزيران/ يونيو						
الجمعة ٢٧	الأثنين ٣٠	الثلاثاء ٣١	الأربعاء ١	الخميس ٢	الجمعة ٣	السبت ٤	الأثنين ٦	الثلاثاء ٧	الأربعاء ٨	الخميس ٩	الجمعة ١٠	السبت ١١	الأثنين ١٣							
صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر							
مراسم الافتتاح							مناقشة تقرير المدير العام وتقرير رئيسة مجلس الإدارة (جلسة واحدة كل يوم)				مؤتمر قمة عالم العمل	اعتماد تقارير جميع اللجان وحفل الاختتام								
	X																			
الجلسة العامة																				
اللجنة المالية																				
لجنة الشؤون العامة		X																		
لجنة أوراق الاعتماد																				
لجنة تطبيق المعايير							X	X	X	X	X	X	X							
لجنة وضع المعايير بشأن التلمذة الصناعية							X	X	X	X	X	X	X							
اللجنة المعنية بالمناقشة المتكررة بشأن العمالة							X	X	X	X	X	X	X							
اللجنة المعنية بالمناقشة العامة بشأن العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني							X	X	X	X	X	X	X							
لجنة محتملة بشأن إدراج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل							X	X	X	X	X	X	X							
مجلس الإدارة	344bis												345							

### ◀ مشروع القرار

٢٧. إن مجلس الإدارة:

- (أ) قرر أن تُعقد الدورة ١١٠ لمؤتمر العمل الدولي من الجمعة ٢٧ أيار/ مايو إلى السبت ١١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢ على النحو المبين في الوثيقة GB.344/INS/3/2 على أن تنظم الجلسة الافتتاحية بشكل افتراضي بالكامل في ٢٧ أيار/ مايو؛
- (ب) أوعز إلى المدير العام بتنظيم مشاورات ثلاثية في الأسبوع الذي يبدأ في ٤ نيسان/ أبريل لوضع الصيغة النهائية للترتيبات الإجرائية المتعلقة بالنسبة لدورة المؤتمر، تمشياً مع الإرشادات المقدمة خلال مناقشته؛
- (ج) طلب من المدير العام أن يرصد عن كثب تطور جانحة كوفيد-١٩ وأن يقدم أية تعديلات على الشكل المقترح إذا دعت الضرورة إلى تكيفه في حال حصول تدهور خطير في الوضع.